[51] عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمد. اقول: ويأتي ما يدل على ذلك (5). 18 - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه [35127] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلا قال لابي جعفر المنصور - وهو يطوف -: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي وواﷲ ما أدرى ما صنعا به ؟ فقال لهما: ما صنعتما به ؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال -: فقال لابي عبد اﷲ جعفر بن محمد (عليهما السلام): اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال: يا غلام اكتب: بسم اﷲ الرحمن الرحيم قال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله): كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول اﷲ، واﷲ ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول اﷲ يا غلام نح هذا فاضرب (عنقه للاخر) (1)، فقال: يا ابن رسول اﷲ ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة. _____ (5) يأتي في الحديث 1 من الباب الاتى من هذه الابواب. الباب 18 فيه حديثان 1 - الكفى 7: 287 / 3. (1) في المصدر: عنق الاخر. (*) _____